

هل يقع الطلاق إذا قال لها زوجها إذا فعلت كذا فأنت طالق وبعد مدة سمح لها بفعله؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

تعرض مشكلة تقول بانها فتاة متزوجة تبلغ من العمر خمسة وعشرين عاما. عندها طفل وطفلة وهي بحمد الله تحافظ على تعاليم الدين وكذلك زوجها ايضا غير انه كثير المشاكل والخلافات مع الناس. لدرجة انه - [00:00:00](#) ربما حصلت المشاكل لاسباب تافهة وبسيطة. حتى اختلف مع اخيه الاكبر الذي هو زوج اختها. ثم حلف عليها الا تقوم بزيارة اختها وهو بيت اخيه. وقال لها اذا زرتي اختك اعتبري نفسك طالق - [00:00:17](#) ولكن وبعد فترة زالت المشاكل والحمد لله. وسمح لي بزيارة اختي غير اني لم ازرها الى الان خوفا ان يقع الطلاق لانه اطلقه فهل اذا زرتها يقع الطلاق ام لا؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:34](#) الجواب هذا يرجع الى قصده فاذا كان قصده المنع لك من بيت اختك مطلقا ترتب عليه الحكم واذا كان قصده من المنع هو وقت حصول الشحناء بينه وبين اخيه تعلق الحكم بذلك - [00:00:50](#) وبناء على ذلك فلا بد من تفاهم هذه المرأة مع زوجها وتحديد قصده وبالله التوفيق - [00:01:23](#)